



Distr.
GENERAL

A/36/165
6 April 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٨ (هـ) من القائمة الاولية *

تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية
وتعيينات اخرى

تعيين عضوين في المحكمة الادارية
للأمم المتحدة

مذكرة من الامين العام

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د) في ٤ كانون الثاني / نوفمبر ١٩٤٩) على مايلي :

" ١ - تتألف المحكمة من سبعة اعضاء * ولا يجوز ان يكون بها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها . وتشكل المحكمة للنظر في اية حالة من ثلاثة اعضاء فقط .

" ٢ - تعين الجمعية العامة الاعضاء لفترة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ؛ على ان مدة عضوية اثنين من الاعضاء المعينين في اول تأليف للمحكمة يسجب ان تنتهي بعد مضي سنة واحدة ومدة عضوية اثنين بعد مضي سنتين . اما العضو المعين بدلا من عضو لم يكمل مدته فيتم مدة سلفه " .

٢ - وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد اندريه استور (هنغاريا) *

السيدة بول باستيد (فرنسا) **

* A/36/50

- السيد موتيوالي تشيكانكي (زائير) **
السيد هيربرت ريس (الولايات المتحدة الأمريكية) ***
السيد سامارندراتان سن (الهند) **
السيد فرانسيسكو فورتيسا (اوروغواي) *
السيد ارنولد ويلفريد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ***

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ .

٣ - ونظرا لان مدة عضوية السيد استور والسيد فورتيسا ستنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، فانه يلزم ان تعين الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين شخصين لملء الشاغرين الناتجين عن ذلك ، وسيحمل الشخصان اللذان سيعينان على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ .

٤ - وفي الدورات السابقة ، كانت اللجنة الخامسة تقدم مشروع مقرر الى الجمعية العامة يتضمن اسماء الاشخاص الموصى بتعيينهم ، ومن المقترح اتباع اجراء مماثل في الدورة السادسة والثلاثين .